



الأمم المتحدة

## تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون  
الملحق رقم ٤٢ (A/53/42)

# تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة الثالثة والخمسون  
الملحق رقم ٤٢ (A/53/42)



## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام.  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق  
الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨]

### المحتويات

الفصل	المحتويات	الصفحة
الأول	- مقدمة	١
الثاني	- تنظيم الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ وأعمالها	٣
الثالث	- الوثائق	٥
	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام	٥
	باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء	٥
الرابع	- النتائج والتوصيات	٦

### المرفقات

الأول	- استعراض أعمال هيئة نزع السلاح وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ ب٤: مقترح الرئيس الرامي إلى إحياء أعمال هيئة نزع السلاح وترشيدها وتبسيطها	١٤
الثاني	- إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية: ورقة مقدمة من الرئيس	١٥
الثالث	- الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح: ورقة مقدمة من الرئيس	٢١
الرابع	- المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون: النطاق/الإطار المقترح للمبادئ التوجيهية المقبلة المقترحة في اسم الفريق العامل: ورقة مقدمة من الرئيس	٢٤

## الفصل الأول

### مقدمة

١ - في الدورة الثانية والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٠/٥٢ بـ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمعنون "تقرير هيئة نزع السلاح". وفيما يلي نصه:

#### "إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ بـ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

"وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح؛

٢ - تؤكد مجدداً أهمية المضي قدماً في تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٣ - تؤكد مجدداً أيضاً دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٤ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها المقرر الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها يتضمن ثلاثة بنود يُنظر فيها على مراحل؛

٥ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup> ووفقاً للفقرة ٣ من

قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ جاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار 'طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح' المعتمدة<sup>(٣)</sup>؛

"٦ - ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٧، وعملا بالنهج المعتمد الذي يقضي بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨:

"(أ) إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛

"(ب) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

"(ج) مبادئ توجيهية تتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التشديد بوجه خاص على توطيد السلام في إطار قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

"٧ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٨، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

"٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(٤)</sup>، مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

"٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

"١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون 'تقرير هيئة نزع السلاح'."

٢ - وقد اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة وعقدت جلسيتين، في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ (انظر A/CN.10/PV.217-218)، من أجل دورتها التنظيمية. ونظرت الهيئة في أثناء تلك الدورة في المسائل المتصلة بتنظيم أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨ وفقاً لـ "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة (A/CN.10/137) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٢ بـ٤. وتناولت الهيئة مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، مع مراعاة مبدأ تناوب الرئاسة فيما بين المناطق الجغرافية. ونظرت

الهيئة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ وقررت إنشاء لجنة جامعة وثلاثة أفرقة عاملة لمعالجة البنود الموضوعية الثلاثة المدرجة في جدول الأعمال. وقررت الهيئة كذلك أن تعقد دورتها الموضوعية المقبلة في الفترة من ٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

## الفصل الثاني

### تنظيم الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ وأعمالها

٣ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وعقدت الهيئة، خلال دورتها، سبع جلسات عامة (انظر A/CN.10/PV.219-225) برئاسة السيد سيرغي مارتينوف (بيلاروس)، وتولى أمانة اللجنة بالنيابة السيد تيمور ألاسانيا، موظف الشؤون السياسية في فرع خدمة أجهزة نزع السلاح وإنهاء الاستعمار، التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات.

٤ - وخلال دورة عام ١٩٩٨، شكّل مكتب الهيئة على النحو التالي:

الرئيس: السيد سيرغي مارتينوف (بيلاروس)

نواب الرئيس: ممثلو الدول التالية: إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، لكسمبرغ

المقرر: السيد فيسي سكراستش (كرواتيا)

٥ - وفي الجلسة العامة ٢١٩، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اعتمدت الهيئة جدول أعمالها المؤقت (A/CN.10/L.42)، على النحو التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال.

٣ - تنظيم الأعمال.

٤ - إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية.

٥ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

٦ - المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون.

٧ - تقرير هيئة نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٨ - مسائل أخرى.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت الهيئة برنامج عملها العام للدورة (A/CN.10/1998/CRP.1) وقررت تخصيص أربع جلسات لإجراء تبادل عام للآراء.

٧ - وفي ٦ و ٨ نيسان/أبريل، أجرت هيئة نزع السلاح تبادلًا عامًا للآراء بشأن جميع بنود جدول أعمالها (انظر A/CN.10/PV.219-222). وخلال التبادل العام للآراء أدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، شيلي، الصين، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، منغوليا، الهند، اليابان. كما أدلى ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ببيان.

٨ - ووفقًا لقرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كرست اللجنة الجامعة إحدى جلساتها لاستعراض أعمال هيئة نزع السلاح بهدف تنشيطها وترشيدها من جديد وتبسيطها. وقد تواصل النظر في هذه المسألة في غضون المشاورات المفتوحة التي أجراها الرئيس.

٩ - ووفقًا لمقررات اتخذتها هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية، كلفت الفريق العامل الأول بتناول البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية". واجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السيد ميغيل أغيرييه ده كارسر (إسبانيا) وعقد ١٢ جلسة في الفترة بين ٩ و ٢٤ نيسان/أبريل.

١٠ - وكلفت الهيئة الفريق العامل الثاني بتناول البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح". واجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السيد سجادنان بارنوهادينغرات (إندونيسيا)، وعقد ١٥ جلسة في الفترة بين ٩ و ٢٤ نيسان/أبريل.

١١ - وكلفت الهيئة الفريق العامل الثالث بتناول البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون". واجتمع الفريق العامل الثالث برئاسة السيد ماتيا مولومبا سماكولا كيوانوكا (أوغندا)، وعقد ١٠ جلسات في الفترة بين ٩ و ٢٤ نيسان/أبريل.



- ١٢ - وفي الجلسة العامة ٢٢٤، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل، نظرت هيئة نزع السلاح في تقارير اللجنة الجامعة والأفرقة العاملة الأولى والثاني والثالث بشأن بنود جدول الأعمال ٤ و ٥ و ٦ على التوالي. وترد تقارير الهيئات الفرعية التابعة للهيئة والنتائج والتوصيات الواردة فيها في الفرع رابعا من هذا التقرير.
- ١٣ - ووفقا للممارسة السابقة لهيئة نزع السلاح، حضر بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة.

### الفصل الثالث

#### الوثائق

##### ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

- ١٤ - عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٢ بء، أحال الأمين العام إلى هيئة نزع السلاح، بموجب مذكرة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨، التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(٤)</sup> مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الثانية والخمسين المتعلقة بمسائل نزع السلاح (A/CN.10/197).

##### باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

- ١٥ - في سياق عمل الهيئة، قُدمت الوثائق المدرجة أدناه التي تتناول المسائل الموضوعية.
- ١٦ - قدم رئيس الفريق العامل الأول ورقتا عمل بعنوان "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (A/CN.10/1998/WG.I/WP.1 و A/CN.10/1998/WG.1/WP.1/Rev.1).
- ١٧ - قدمت الهند ورقة عمل بعنوان "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (A/CN.10/1998/WG.I/WP.2).
- ١٨ - قدمت أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ورقة عمل بعنوان "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" (A/CN.10/1998/WG.I/WP.3).
- ١٩ - قدمت بيلاروس ورقة عمل بعنوان "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية: إنشاء مجال خال من الأسلحة النووية في أوروبا الوسطى والشرقية" (A/CN.10/1998/WG.I/WP.4).

٢٠ - قدمت جنوب أفريقيا ورقة عمل بعنوان "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" (A/CN.10/1998/WG.III/WP.1).

٢١ - قدمت كندا ورقة عمل بعنوان "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" (A/CN.10/1998/WG.III/WP.2).

٢٢ - قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ورقة عمل بعنوان "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" (A/CN.10/1998/WG.III/WP.3).

٢٣ - قدمت جنوب أفريقيا ورقة عمل بعنوان "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" (A/CN.10/1998/WG.III/WP.4).

٢٤ - قدمت النيجر ورقة عمل بعنوان "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" (A/CN.10/1998/WG.III/WP.5).

٢٥ - قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، ورقة عمل بعنوان "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" (A/CN.10/1998/WG.III/WP.6).

٢٦ - قدمت الدول الأعضاء إلى الأفرقة العاملة عددا من ورقات العمل غير الرسمية الأخرى التي تتناول المسائل الموضوعية، وقد أشير إليها في التقارير.

## الفصل الرابع

### النتائج والتوصيات

٢٧ - اعتمدت هيئة نزع السلاح، في جلستها العامة ٢٢٤، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل، بتوافق الآراء تقارير هيئاتها الفرعية والنتائج والتوصيات الواردة فيها بشأن بنود جدول الأعمال ٤ و ٥ و ٦. ووافقت الهيئة على تقديم نصوص هذه التقارير، المستنسخة أدناه، إلى الجمعية العامة.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الهيئة ككل تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٢٩ - وفيما يلي نص تقرير اللجنة الجامعة:

**"تقرير اللجنة الجامعة"**

١ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بـ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، نظرت اللجنة الجامعة في أعمال هيئة نزع السلاح بهدف إحيائها وترشيدها وتبسيطها.

٢ - واستنادا إلى الآراء التي أعربت عنها الوفود في جلسة اللجنة الجامعة المعقودة في ١٤ نيسان/ أبريل، وكذا في المشاورات المكثفة التي أجراها رئيس هيئة نزع السلاح، قدم الرئيس مقترحا غير رسمي يعبر عن فهمه لمجالات الاتفاق الممكنة (المرفق الأول).

٣ - وكان من المسلم به أن الأمر يستلزم مواصلة مناقشة المسألة وأن مقترح الرئيس يمكن أن يستعمل، في هذا الصدد، لمواصلة المشاورات، بما في ذلك مواصلتها في الفترات الفاصلة بين الدورات فيما بين الدول من أجل تقديم مقترحات وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بـ.

٣٠ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول بشأن البند ٤ من جدول الأعمال:

**"تقرير الفريق العامل الأول بشأن"**

**البند ٤ من جدول الأعمال**

١ - أقرت هيئة نزع السلاح، في جلستها ٢١٧ المعقودة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، جدول أعمالها المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨. كما قررت أن تحيل البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية" إلى الفريق العامل الأول، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٤٠/٥٢ بـ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل الأول، في إطار أعماله، الوثائق التالية:

"(أ) ورقة عمل مقدمة من منغوليا (A/CN.10/195)؛

"(ب) ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/1997/WG.I/WP.1)؛

"(ج) ورقة عمل مقدمة من اليابان (A/CN.10/1997/WG.I/WP.2)؛

"(د) ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا وشيلي ونيوزيلندا (A/CN.10/1997/WG.I/WP.3)؛

"(هـ) ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا (A/CN.10/1997/WG.I/WP.4)؛

"(و) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.10/1997/WG.I/WP.5)؛

"(ز) ورقة عمل مقدمة من هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي  
(A/CN.10/1997/WG.I/WP.6)؛

"(ح) ورقة عمل مقدمة من الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر،  
جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية  
السعودية، موريتانيا، اليمن (A/CN.10/1997/WG.I/WP.7)؛

"(ط) ورقة عمل مقدمة من إسرائيل (A/CN.10/1997/WG.I/WP.8)؛

"(ي) ورقة عمل مقدمة من بيلاروس (A/CN.10/1997/WG.I/WP.9)؛

"(ك) ورقة عمل مقدمة من الجمهورية العربية السورية ولبنان  
(A/CN.10/1997/WG.I/WP.10)؛

"(ل) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/1997/WG.I/WP.11)؛

"(م) ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان، تركمانستان، طاجيكستان، قيرغيزستان،  
كازاخستان (A/CN.10/1997/WG.I/WP.12)؛

"(ن) ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل الأول  
(A/CN.10/1998/WG.1/WP.1/Rev.1 و A/CN.10/1998/WG.I/WP.1)؛

"(س) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/1998/WG.I/WP.2)؛

"(ع) ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان، تركمانستان، طاجيكستان، قيرغيزستان،  
كازاخستان (A/CN.10/1998/WG.I/WP.3)؛

"(ف) ورقة عمل مقدمة من بيلاروس (A/CN.10/1998/WG.I/WP.4)؛

"٣ - واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد ميغيل أغيري دي كارسر، (اسبانيا)، وعقد ١٢ جلسة  
خلال الفترة بين ٩ و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨. كما أجرى الرئيس عددا من المشاورات غير الرسمية.  
وتولى السيد تيمور ألاسانية والسيد سيرغي تشيرنيافسكي، من فرع خدمة أجهزة نزع السلاح

وإنهاء الاستعمار، بإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، منصبي أمين ونائب أمين الفريق العامل، على التوالي.

"٤ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل، قدم الرئيس ورقة العمل الأولى (A/CN.10/1998/WG.I/WP.1) التي روعيت فيها ورقات العمل والتقارير الأخرى التي قدمت خلال السنة الماضية، والتي اعتبرها الفريق كأساس لمناقشات منظمة.

"٥ - ومما يسر أيضا دراسات ومناقشات الفريق العامل ورقات العمل التي ورد ذكرها في الفقرة ٢ أعلاه والتي قدمتها الوفود خلال دورتي هيئة نزاع السلاح للعام الماضي ولهذا العام.

"٦ - وبناء على اقتراح من الرئيس، خصص الفريق العامل الجلسات الأربع الأولى للمناقشات العامة والتعليقات على ورقة الرئيس ككل، وكذلك للتعليقات المبداءة على ورقات العمل الأخرى.

"٧ - وسوف تحال جميع ورقات العمل التي عرضتها الوفود والرئيس، مشفوعة بهذا التقرير، إلى الدورة الموضوعية لهيئة نزاع السلاح لعام ١٩٩٩ بغية إتاحة الفرصة للدول الأعضاء لمواصلة دراسة الأفكار الواردة في هذه الوثائق، ومن ثم التمهيد لإجراء دراسات متعمقة لاحقة بما في ذلك الاعتبار المتعلقة بنطاق المداولات، في دورة هيئة نزاع السلاح التي ستعقد في السنة التالية.

"٨ - وخلال الجلسات الثلاث التالية للفريق العامل، جرت مناقشات مركزة على عناصر معينة من ورقة عمل الرئيس ولعدد من المقترحات الخطية والشفوية المقدمة من الوفود. وطلب الفريق العامل إلى الرئيس أن يجمع هذه المقترحات وأن يجعلها متاحة أمام الوفود للنظر فيها مرة أخرى في دورة هيئة نزاع السلاح للعام القادم. وعلى الفريق العامل أن يبقي المجموعة الكاملة من الآراء والمقترحات المقدمة من الوفود قيد النظر.

"٩ - وعلى أساس تحليل لتلك المناقشات والدراسات، قام الرئيس، في ١٧ نيسان/أبريل، بتقديم ورقتين غفل تتضمنان قائمة غير حصرية لمواضيع يلزم مواصلة النظر فيها، ومجموعات من المسائل الناشئة عن تعليقات الوفود على ورقة العمل المقدمة من الرئيس. وخلال الجلسات اللاحقة، نظر الفريق العامل في الآراء والمقترحات التي أعرب عنها خلال الجلسات السابقة. وقد تتطلب هذه المسائل مواصلة النظر في دورة هيئة نزاع السلاح للعام القادم.

"١٠ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ولزيادة تسهيل هذه الدراسات، وبناء على المناقشات العامة وتعليقات الوفود خلال هذه الدورة، قام الرئيس، بناء على اجتهاد منه ودون المساس بموقف أي وفد، بعرض نسخة منقحة من ورقة العمل المقدمة منه (A/CN.10/1998/WG.I/WP.1/Rev.1) مرفقة بهذا التقرير (المرفق الثاني). ومن الممكن أن تشكل جميع ورقات العمل، بما فيها تلك المقدمة من الرئيس، أساسا لمداولات العام القادم بشأن المسائل المطروحة.

" ١١ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل في تقريره المتعلق بالبند المعنون "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"، واعتمده بتوافق الآراء".

٣١ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني بشأن البند ٥ من جدول الأعمال:

"تقرير الفريق العامل الثاني بشأن  
البند ٥ من جدول الأعمال

" ١ - قررت هيئة نزع السلاح، في اجتماعها التنظيمي المعقود في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، إنشاء الفريق العامل الثاني لمواصلة بحث البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكروسة لنزع السلاح"، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

" ٢ - وكان معروضا على الفريق العامل، فيما يتعلق بعمله، الوثائق التالية:

"(أ) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.10/1996/WG.II/WP.1)؛

"(ب) ورقة عمل مقدمة من إيطاليا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/1996/WG.II/WP.2)؛

"(ج) ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضا أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى (A/CN.10/1996/WG.II/WP.3)؛

"(د) ورقة عمل مقدمة من إيطاليا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/1996/WG.II/WP.4)؛

"(هـ) ورقة عمل مقدمة من نيوزيلندا (A/CN.10/1996/WG.II/WP.5)؛

"(و) ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CN.10/1996/WG.II/WP.6)؛

"(ز) ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضا أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى (A/CN.10/1997/WG.II/WP.1)؛

"(ح) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.10/1997/WG.II/WP.2)؛

"(ط) ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/1997/WG.II/WP.3)؛

"(ي) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/1997/WG.II/WP.4)؛

"(ك) ورقة عمل مقدمة من هولندا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/1997/WG.II/WP.5)؛

٣٢ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثالث بشأن البند ٦ من جدول الأعمال:

"تقرير الفريق العامل الثالث بشأن البند ٦  
من جدول الأعمال"

"١ - أقرت هيئة نزع السلاح في جلستها ٢١٧ المعقودة في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ جدول أعمالها المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ (A/CN.10/L.42). وعملا بقرار الجمعية العامة ٤٠/٥٢ بـاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، قررت أيضا أن تحيل إلى الفريق العامل الثالث البند ٦ من جدول الأعمال المعنون المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون.

"٢ - وفيما يتعلق بعمله، كان معروضا على الفريق العامل الثالث الوثائق التالية:

"(أ) ورقة مقدمة من الرئيس لعام ١٩٩٧؛

"(ب) ورقة عمل مقدمة من ألمانيا وآخرين من مقدمي قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون (A/CN.10/194)؛

"(ج) ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا (A/CN.10/196)؛

"(د) ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/1997/WG.III/WP.1)؛

"(هـ) ورقة عمل مقدمة من باكستان (A/CN.10/1997/WG.III/WP.2)؛

"(و) ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/1997/WG.III/WP.3)؛

"(ز) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.10/1997/WG.III/WP.4)؛

"(ح) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/1997/WG.III/WP.5)؛

"(ط) ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا (A/CN.10/1998/WG.III/WP.1)؛

"(ي) ورقة عمل مقدمة من كندا (A/CN.10/1998/WG.III/WP.2)؛

"(ك) ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/1998/WG.III/WP.3)؛

"(ل) ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا (A/CN.10/1998/WG.III/WP.4)؛

"(م) ورقة عمل مقدمة من النيجر (A/CN.10/1998/WG.III/WP.5)؛

"(ن) ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي (A/CN.10/1998/WG.III/WP.6)؛

"٣ - وتحدثت وفود عديدة إلى الفريق العامل عن خبرات بلدانها (أوغندا، وبنن، وناميبيا، والنيجر) فيما يتعلق بالمسائل قيد نظر الفريق، مع التأكيد بصفة خاصة على بناء السلام وتعزيز السلام في المرحلة التالية للنزاع. وأثرت تلك المداخلات مداولات الفريق العامل.

"٤ - وبناء على طلب الفريق العامل، وفرت الأمانة العامة وثائق معلومات أساسية بشأن بعض الخبرات التي اكتسبتها الأمم المتحدة من تطبيق تدابير عملية لنزع السلاح في المرحلة التالية للنزاع من أجل تعزيز السلام، لا سيما في مجال نزع السلاح، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم.

"٥ - واجتمع الفريق العامل برئاسة السيد ماتيا مولومبا سنماكولا كيوانوكا (أوغندا) وعقد ١١ جلسة في الفترة بين ٩ و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وأجرى الرئيس أيضا عددا من المشاورات غير الرسمية. وعمل السيد مايكل ف. كاساندراف. كاساندراف من إدارة شؤون نزع السلاح كأمين للفريق العامل.

"٦ - وفي جلسته الأولى المعقودة في ٩ نيسان/أبريل، وافق الفريق العامل على أن يستخدم كأساس لعمله، دون المساس بمواقف الوفود، ورقة الرئيس المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، المعنونة النطاق/الإطار المقترح للمبادئ التوجيهية المقبلة المقترحة في اسم الفريق العامل، الواردة في المرفق الثالث لتقرير دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٧<sup>(١)</sup>.

"٧ - وكرس الفريق العامل ست جلسات لاستعراض الورقة المقدمة من الرئيس لعام ١٩٩٧ جزء ١ جزء ٤. وفي حين وافق الفريق العامل على تركيز أعماله خلال الدورة على الجزء الرابع التدابير العملية في مجال نزع السلاح، والجزء الخامس، التدابير الأخرى لتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، فإنه جرى التشديد على أن هناك حاجة إلى النظر في الورقة بطريقة متكاملة، جرت الإشارة إلى أهمية الجزء الثالث، المبادئ. وأجرى الفريق العامل لذلك تبادلًا وجيزًا للآراء بشأن الأجزاء من الأول إلى الثالث. وأشار إلى أن بعض العناصر الواردة فيه تحتاج إلى المزيد من التطوير والصقل.



" ٨ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل، قدم الرئيس إلى الفريق العامل ورقة غفل موسعة بشأن الجزء الرابع التدابير العملية في مجال نزع السلاح. وبعد استعراض أجراه الفريق العامل، قدم الرئيس ورقة غفل منقحة، لم يكن في الإمكان إجراء مناقشة كاملة وشاملة بشأنها نظرا لضيق الوقت.

" ٩ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، قدم الرئيس إلى الفريق العامل ورقة مقدمة من الرئيس تحتوي على الجزء الخامس، التدابير الأخرى لتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح. ولم يُتَح للفريق العامل وقتا كافيا لاستعراض اقتراح الرئيس بشأن الجزء الخامس.

" ١٠ - وفي الجلسة ١١ وهي الجلسة الختامية المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، قدم الرئيس، بناء على تقديره الخاص وبدون أي مساس بموقف أي وفد، نسخة منقحة من ورقته الغفل، وهي مرفقة بهذا التقرير (المرفق الرابع).

" ١١ - وفي نفس الجلسة، نظر الفريق العامل في هذا التقرير، واعتمده بتوافق الآراء."

#### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/52/42).

(٢) القرار (د/١٠ - ٢/٨٠).

(٣) A/CN.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27).

## المرفق الأول

### استعراض أعمال هيئة نزع السلاح وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء

#### مقترح الرئيس الرامي إلى إحياء أعمال هيئة نزع السلاح وترشيدها وتبسيطها

- ١ - تواصل هيئة نزع السلاح القيام بدور فريد في إطار آلية نزع السلاح، بوصفها الهيئة الوحيدة ذات العضوية العالمية المخصصة للتداول المتعمق بشأن مسائل نزع السلاح ذات الصلة.
- ٢ - واعتبارا من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩، ينبغي لجدول الأعمال الموضوعي لهيئة نزع السلاح أن يشمل في المعتاد على بندين سنويا، أحدهما بشأن مسائل نزع السلاح النووي، وتستبعد من ذلك الاجتماعات الموازية التي تعقدها الهيئات الفرعية. وسيظل من الممكن إدراج بند ثالث في جدول الأعمال إذا حدث توافق في الآراء على اعتماد مثل هذا البند مع الاحتفاظ بتوازن جدول الأعمال عموما.
- ٣ - وكل دورة من الدورات الموضوعية السنوية التي تعقدها هيئة نزع السلاح تستغرق ثلاثة أسابيع.
- ٤ - وبنود جدول الأعمال الموضوعية تظل موضع نظر هيئة نزع السلاح لمدة ثلاث سنوات. ومن الممكن تبني خيارات أخرى بشأن مدة النظر في البند، وفقا لخصائصه، وذلك يتحقق على أساس أنه يخدم غرضا مخصصا ويتقرر بتوافق الآراء.
- ٥ - وتحث المجموعات الإقليمية على التمكين لإجراء انتخابات مبكرة لاختيار رؤساء الهيئات الفرعية، ويفضل إجراؤها في الدورة التنظيمية التي تعقدها الهيئة في الخريف، وذلك للسماح لهؤلاء الرؤساء بإجراء مشاورات فيما بين الدورات بشأن المواضيع التي تعني كل هيئة من هذه الهيئات. ويستصوب الحفاظ على استمرارية رئاسة الهيئات الفرعية طوال النظر في بند موضوعي بعينه.
- ٦ - وقد تظل مواصلة السعي لتحقيق الشكل الأمثل لإجراءات هيئة نزع السلاح، وفقا للظروف، عملية مستمرة قائمة، في جملة أمور، على توافق الآراء في إطار استعراض آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح.
- ٧ - ورئي أيضا أن بذل اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح جهودا تكميلية، حسب الاقتضاء، خلال النظر في المسائل الموضوعية قد يكون ميزة لجميع محافل نزع السلاح المشاركة في ذلك.

## المرفق الثاني

### إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية

#### ١ - ورقة عمل مقدمة من الرئيس

##### ألف - استعراض عام

١ - أسهمت التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية، وبصفة خاصة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، في زيادة الجهود الهادفة إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وفي زيادة الوعي بأهميتها في تعزيز بيئة استراتيجية أكثر استقراراً.

٢ - ولم تعد المناطق الخالية من الأسلحة النووية استثناء في البيئة الاستراتيجية العالمية. فتوجد حالياً ١١٤ دولة موقعة على معاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وهي تغطي، بالإضافة إلى أنتاركتيكا المجردة من الأسلحة بموجب معاهدة أنتاركتيكا، أكثر من ٥٠ في المائة من مساحة الكرة الأرضية.

٣ - وعدد المبادرات التي تتابع بنشاط إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية شاهد واضح على أهميتها في جدول الأعمال الدولي الحالي لنزع السلاح، والحد من الأسلحة وعدم انتشارها.

٤ - وقد اجتذبت مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية اهتمام المجتمع الدولي لعدة عقود. وفي عام ١٩٧٥، قام فريق مخصص من الخبراء الحكوميين المؤهلين تحت إشراف مؤتمر لجنة نزع السلاح بإعداد دراسة شاملة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من جميع جوانبها (A/10027/Add.1).

٥ - وقد أكدت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة أن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقات أو ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية والامتثال الكامل لتلك الاتفاقات أو الترتيبات، يضمن خلو هذه المناطق بالفعل من الأسلحة النووية، كما أن احترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لهذه المناطق يشكل تدبيراً هاماً في مجال نزع السلاح.

٦ - وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت لجنة نزع السلاح بالإجماع مبادئ توجيهية وتوصيات للنهج الإقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي اشتملت على دراسة موضوعية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية وسواها من أسلحة الدمار الشامل.

٧ - وقد اتخذت الجمعية العامة بصفة منتظمة قرارات عديدة بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم مما يعبر عن اهتمام المجتمع الدولي المتواصل بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

٨ - وقد أدت المناطق الخالية من الأسلحة النووية الحالية دوراً رئيسياً في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وفي تحقيق هدف نزع السلاح النووي.

٩ - وقد فُتِحَ باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧، مما أنشأ للمرة الأولى في التاريخ منطقة خالية من الأسلحة النووية وأوجد نموذجاً للترويج لمناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية.

١٠ - وفتُحَ باب التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) من دول منتدى جنوب المحيط الهادئ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥.

١١ - وفتُحَ باب التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ كجزء من منطقة سلام وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا.

١٢ - وفتُحَ باب التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بليندا) في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

١٣ - ووقعت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكولات ذات الصلة بمعاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبليندا. وتجري حالياً مشاورات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ودول جنوب شرق آسيا فيما يتعلق ببروتوكول معاهدة بانكوك.

١٤ - والغرض من هذه الدراسة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية هو المشاركة في الجهود العالمية، وخاصة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتشغيلها بشكل فعال، والعمل على تحقيق الهدف النهائي في القضاء على الأسلحة النووية.

١٥ - وكل منطقة من المناطق الخالية من الأسلحة النووية نتاج ظروف إقليمية محددة وتعبر عن تنوع الحالات الإقليمية. وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية عملية ديناميكية. وتبين تجربة المناطق الخالية من الأسلحة النووية بوضوح أن هذه المناطق ليست هياكل جامدة.

١٦ - والمقاصد والأهداف والمبادئ والمبادئ التوجيهية التالية لا تعد سوى آراء تحظى بالقبول عموماً في هذه المرحلة من تطور المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وضعت على أساس الممارسات والتجارب الحالية.

#### باء - الأغراض والأهداف

١٧ - يخدم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أغراضاً متعددة. فقد تم التسليم عالمياً بالإسهام الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في توطيد نظام عدم الانتشار الدولي وفي إقرار السلام والأمن، على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

- ١٨ - وتسهم المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز أمن الدول التي تنتمي لقوة المناطق.
- ١٩ - والمناطق الخالية من الأسلحة النووية تدابير هامة لنزع السلاح تخدم الغرض الأولي في تعزيز السلام والأمن الإقليميين، ومن ثم السلام والأمن الدوليين. وهي تعتبر أيضا تدابير هامة في بناء الثقة على الصعيد الإقليمي.
- ٢٠ - وما فتئت المناطق الخالية من الأسلحة النووية تسهم إسهاما هاما في نزع السلاح النووي وبصفة أعم في نزع السلاح العام الشامل في ظل مراقبة دولية دقيقة وفعالة.
- ٢١ - ويمكن أن تشكل المناطق الخالية من الأسلحة النووية أيضا أداة للتعبير عن قيم يشترك الكثيرون في التمسك بها، وتروجها في مجالات نزع السلاح النووي، والرقابة على الأسلحة وعدم الانتشار.
- ٢٢ - ويمكن أن تصبح المناطق الخالية من الأسلحة النووية أداة حاسمة في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز نظام عدم الانتشار النووي.
- ٢٣ - وبالنسبة للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن المناطق الخالية من الأسلحة النووية أدوات إضافية هامة للمعاهدة، التي تقر بوضوح في المادة السابعة منها، بحق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية ضمانا للغياب التام للأسلحة النووية في إقليم كل منها. وقد أكد مجددا المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذ في عام ١٩٩٥، إيمان الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، يعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين.
- ٢٤ - والمناطق الخالية من الأسلحة النووية تعزز وتوسع إلى حد كبير من التزامات عدم الانتشار النووي التي تلتزم بها الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير الحائزة على أسلحة نووية، بعدم حيازة أسلحة نووية وبدعم تجهيز واستعمال طاقة نووية إلا في الأغراض السلمية ضمن إطار ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٢٥ - وقد تكون المناطق الخالية من الأسلحة النووية تكملة قيمة للنظام الدولي الخاص بحظر أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى.
- ٢٦ - وبتوقيع البروتوكولات الملحقه بالمعاهدات المنشئة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية، تدخل الدول الحائزة للأسلحة النووية في التزامات ملزمة قانونيا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد أطراف المنطقة المذكورة.

٢٧ - وتعمل المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة حاليا بمثابة مثل على إنشاء مناطق جديدة على غرارها. وتساعد المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة في السابق في توفير الدعم والخبرة الفنية للدول في عملية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق أخرى.

٢٨ - وقد تتخذ المناطق الخالية من الأسلحة النووية بمثابة إطار للتعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في المنطقة، مما يشجع التنمية الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية للدول الأطراف.

٢٩ - وقد تساعد تلك المناطق أيضا على تشجيع التعاون الدولي للإبقاء على المناطق المعنية خالية من التلوث البيئي الناتج عن النفايات الإشعاعية والمواد الإشعاعية الأخرى.

#### جيم - المبادئ والمبادئ التوجيهية

٣٠ - ينبغي إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية.

٣١ - وينبغي أن تتخذ مبادرة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية من جانب دول المنطقة المعنية وحدها. ويستطيع المجتمع الدولي، خاصة من خلال الأمم المتحدة، أن يساعد الدول في المنطقة المعنية فيما تبذله من جهود بغية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٣٢ - وينبغي أن تشارك في مفاوضات إنشاء المنطقة جميع الدول التي تعد مشاركتها ذات أهمية.

٣٣ - وينبغي أن تراعى في عملية إنشاء هذه المناطق جميع الخصائص المحددة المتصلة بالمنطقة المعنية.

٣٤ - وينبغي أن يتمشى إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية مع ترتيبات الأمن الإقليمية أو الدولية القائمة ولا ينبغي أن يؤثر على الحق الأصيل في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا المكفول في ميثاق الأمم المتحدة.

٣٥ - وينبغي أن تكون المنطقة الخالية من الأسلحة النووية متسقة مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح.

٣٦ - ويجب أن تكون التزامات جميع الدول الأطراف في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية محددة تحديدا واضحا وملزمة قانونيا وأن تلتزم الدول الأطراف بتلك الاتفاقات التزاما تاما.

٣٧ - وينبغي أن تتفق أحكام المنطقة الخالية من الأسلحة النووية مع مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، خاصة حرية الملاحة في أعالي البحار وحقوق المرور عبر أي منطقة أو حيز بحري.

٣٨ - وينبغي أن تنص المنطقة الخالية من الأسلحة النووية على الحظر الفعال لقيام الدول الأطراف باستحداث أي جهاز تفجيري نووي أو السيطرة عليه أو امتلاكه لأي غرض من الأغراض، وعلى ألا تسمح الدول الأطراف بأن يستخدم في المنطقة أي جهاز تفجيري نووي.

٣٩ - كما ينبغي أن تنص المنطقة على التحقق بفعالية من الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف فيها، عن طريق جملة أمور منها تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية (على أساس وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/153 وعلى النحو الذي تعززت به بالوثيقة INFCIRC/540) على جميع الأنشطة النووية في المنطقة.

٤٠ - وينبغي أن تشكل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية كيانا جغرافيا محددا بوضوح. كما ينبغي أن يراعي نطاقها الجغرافي أي نزاع من النزاعات الإقليمية ذات الصلة بين الدول الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول المجاورة.

٤١ - وينبغي أن تدعم جميع البلدان المعنية إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية كما ينبغي أن تحترم الدول خارج المنطقة مركز تلك المناطق. ويشكل تعاون جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية واحترامها ودعمها للبروتوكولات ذات الصلة ضرورة لتحقيق أقصى فعالية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات ذات الصلة.

٤٢ - والدول الحائزة للأسلحة النووية مطالبة بدورها بأن تتعهد بالتزامات تجاه المناطق الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك الاحترام الدقيق لمركز تلك المناطق والدخول بشأنها في التزامات ملزمة قانونيا، من خلال توقيع البروتوكولات ذات الصلة، وعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في تلك المناطق.

٤٣ - وينبغي أن تشجع المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بالمنطقة، من أجل تشجيع التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية للدول الأطراف.

#### دال - طريق المستقبل

٤٤ - ينبغي أن تدخل جميع المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن وأن تستكمل عملية توقيع وتصديق الدول المعنية على المعاهدات وبروتوكولاتها.

٤٥ - ومن شأن مواصلة إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق العالم، خاصة في مناطق التوتر، أن يعزز السلام والأمن إلى حد كبير في جميع المناطق على الصعيد الدولي. ويمكن للمجتمع الدولي أن يشجع الجهود لمبذولة لكفالة حصول الدول المعنية على دعم جماعي.

٤٦ - وينبغي أن تكون هناك متابعة نشطة للتعاون والتنسيق بين الدول الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية والموقعين عليها لتعزيز أهدافهم المشتركة - ويمكن أيضا أن يعمل أعضاء تلك

المناطق معا لتقاسم الخبرات مع الدول في مناطق أخرى ودعم جهودها لإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية.

٤٧ - وترى الدول الأطراف في المناطق الخالية من الأسلحة النووية والموقعون عليها أن ثمة مجال رحب لتوسيع نطاق الصلات السياسية بين هذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية لتحقيق مزيد من التقدم نحو إخلاء نصف الكرة الجنوبي بكامله والمناطق المجاورة المشمولين بتلك المعاهدات، من الأسلحة النووية.

٤٨ - ويمكن للمجتمع الدولي أن يواصل النظر في اتخاذ المبادرات ودراسة المقترحات والقضايا المتصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية وينبغي أن يشارك بشكل أنشط في النظر في جميع جوانب إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المكونة من دولة واحدة.



### المرفق الثالث

#### الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح

##### ورقة مقدمة من الرئيس

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، الوارد في قرارها ٣٨/٥٢ واو، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، المعتمد بدون تصويت، بأن تعقد، رهنا ببزوغ توافق للآراء بشأن أهدافها وجدول أعمالها، الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، وأن تحدد، رهنا بنتيجة المداولات في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٨، تاريخا دقيقا لعقدها وأن تتخذ قرارا بشأن المسائل التنظيمية المتعلقة بعقد الدورة الاستثنائية،

إذ تسلّم بأنه ينبغي للدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح أن تستعرض التطورات في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي التي حدثت منذ انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى بشأن نزع السلاح، على أن يوضع في الاعتبار الوثيقة الختامية للدورة، وإذ تشدد على المبادئ والأولويات الواردة فيها كدليل عمل للأمم المتحدة ودولها الأعضاء في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تؤكد، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن الأمم المتحدة تضطلع بدور رئيسي وتحمل مسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح وأنه ينبغي كذلك تعزيز دورها، وكذلك جهاز نزع السلاح الذي أنشأته الدورة الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ ترحب، كخطوة في هذا الاتجاه، بإعادة إنشاء إدارة شؤون نزع السلاح، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تسعى إلى إجراء، في الدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مناقشة شاملة وجامعة واستعراض وكذلك تقييم لجميع القضايا في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، والأسلحة التقليدية، وعدم الانتشار بجميع جوانبه وجهاز نزع السلاح،

حددت الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨ لهيئة نزع السلاح ما يلي:

(أ) ينبغي أن تشمل أهداف الدورة الاستثنائية الرابعة، في جملة أمور:

١٠ اغتنام الفرص الحالية، والحفاظ على إنجازات الماضي في ميدان نزع السلاح والبناء عليها وتحديد سير الأعمال في المستقبل بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين؛

٢٠ إجراء تقييم لتنفيذ برنامج العمل للوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، واستعراض وتقييم الحالة الدولية في سياق التغيرات الأساسية بعد انقضاء الحرب الباردة وتحديد التحديات الجديدة وطرق وسبل معالجتها؛

٣٠ وضع مبادئ ومبادئ توجيهية وأولويات لجهود نزع السلاح في المستقبل؛

٤٠ وضع برنامج عمل متفق عليه يستهدف المستقبل في ميدان نزع السلاح ويعمل أساساً على تعزيز الدور الرئيسي للأمم المتحدة والترويج لمبدأ تعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح؛

(ب) ينبغي أن يشمل جدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة، في جملة أمور:

تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح؛

الحالة الدولية منذ انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى، وعهد ما بعد الحرب الباردة، والاتجاهات على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

نزع السلاح النووي؛

عدم الانتشار بجميع جوانبه؛

أسلحة الدمار الشامل الأخرى؛

قضايا الأسلحة التقليدية؛

نزع السلاح الإقليمي؛

تدابير بناء الثقة وبناء الأمن والشفافية؛

المسائل المتعلقة بعالمية الاتفاقات القائمة؛

مسائل التحقق والامتثال؛

الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي؛

نزع السلاح العام والكامل؛

مفاهيم نزع السلاح ومصطلحاته؛

جهاز نزع السلاح؛

برنامج عمل متفق عليه.

## المرفق الرابع

### المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون

ورقة مقدمة من الرئيس

٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨

النطاق/الإطار المقترح للمبادئ التوجيهية المقبلة  
المقترحة في اسم الفريق العامل

### المحتويات

#### الصفحة

٢٥	.....	أولا - مقدمة
٢٥	.....	ثانيا - الإطار العام
٢٦	.....	ثالثا - المبادئ
٢٧	.....	رابعا - تدابير عملية في مجال نزع السلاح
		خامسا - التدابير الأخرى لتحديد الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح من أجل
٣٢	.....	تعزيز السلام

## أولا - مقدمة

١ - تستند ولاية هذا الفريق، جزئيا، إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي يعلّق أهمية خاصة على تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح. كما أن الفريق العامل مكلف بمهمة النظر، بصورة موازية، في أمر اتخاذ تدابير أعم لتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح. وفي هذا الصدد، أخذ الفريق العامل في الحسبان تقرير الأمين العام عن تعزيز السلام من خلال اتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح، والمقدم عملا بالقرار ٤٥/٥١ نون، وكذلك قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - والنزعات التي يشهدها الوقت الحاضر تبرز، من جهة، الحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل حيال بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح خصوصا فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، كما يبرز، من جهة أخرى، المبادرات الجديدة في مجال تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح. أما الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بوجه خاص، فلا تزال له آثار هائلة، بصورة غير متكافئة، على الأمن الداخلي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول المتأثرة.

## ثانيا - الإطار العام

- ٣ - المبادئ التوجيهية ليست إلزامية أو مفروضة، ولكن ينبغي أن تعتمد بتوافق الآراء.
- ٤ - ينبغي أن تؤكد المبادئ التوجيهية على تعزيز السلام بعد انتهاء حالات النزاع. كما أنها يمكن أن تساعد، حيثما يكون منطبقا وملائما، على تعزيز السلام والاستقرار بوجه عام.
- ٥ - يمكن للمبادئ التوجيهية أن تساعد:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) المنظمات الدولية المعنية؛

(ج) المنظمات الإقليمية داخل نطاق ولاياتها واختصاصاتها؛

(د) الحكومات؛

(هـ) الأطراف الداخلة في نزاع ما في إطار اتفاقات السلام؛

وفي الحالات التي تتفق فيها على أن هذه المبادئ التوجيهية ملائمة ويمكن تطبيقها، وذلك مثلا، عندما تلتزم المساعدة من الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية أو دولية مختصة أخرى.

٦ - يمكن الاستعانة في وضع المبادئ التوجيهية بأمر منها الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة الأخرى في مجال تعزيز السلام.

٧ - يجب أن تشمل المبادئ التوجيهية ما يلي:

(أ) التدابير العملية في مجال نزع السلاح، التي تكون مناسبة لنزاع ما يقترب من مرحلة التسوية، أو لنزاع أُنهي مؤخرًا، وبالتالي لمنع عودة نشوب نزاع ما. ويمكن أن تتضمن مثل هذه التدابير جمع وتدمير الأسلحة، وإزالة الألغام، وتسريح القوات؛

(ب) التدابير الأخرى لتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مثل تدابير تحديد الأسلحة وبناء الثقة، بما فيها الشفافية في مجال التسليح، ومحاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة (وخصوصًا بالأسلحة الصغيرة والخفيفة).

٨ - ينبغي ألا يتسبب الفريق العامل في ازدواجية الأعمال الجاري القيام بها في المجالات الأخرى لأنشطة الأمم المتحدة أو في المحافل الدولية الأخرى. كذلك، فإن نتائج أعمال الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بخطة للسلام، وتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، وتقرير دراسة الأمم المتحدة الدولية المتعلقة بفرض ضوابط على الأسلحة النارية، وتقرير لجنة الخبراء المعنية باستعراض وتشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، قد تكون كلها مناسبة للموضوع، كما يمكن أخذها في الاعتبار، حيثما اقتضى الأمر، لدى وضع المبادئ التوجيهية.

٩ - ينبغي التأكيد على أهمية اتباع نهج تنسيقي، بصورة مناسبة، بين التدابير العملية في مجال نزع السلاح وبين الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإنسانية الأعم للتعيمير بعد انتهاء النزاع، وهي جوانب تقع خارج نطاق اختصاص هيئة نزع السلاح.

### ثالثًا - المبادئ

١٠ - من شأن صياغة المبادئ أن تنبثق عن مناقشة التدابير العملية في مجال نزع السلاح وعن التدابير المتعلقة بالإطار الأعم لتحديد الحد من الأسلحة التقليدية. ومن الممكن الاستفادة من بعض المبادئ التي تمت الموافقة عليها بالفعل بتوافق الآراء في إطار هيئة نزع السلاح ذات صلة بالموضوع، وفيما يلي هذه المبادئ:

(أ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (A/51/42)، المرفق الأول)، المعتمدة في ١٩٩٦؛

(ب) المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي (A/48/42)، المرفق الثاني)، المعتمدة في عام ١٩٩٣؛

(ج) المبادئ التوجيهية لدراسة عن نزع الأسلحة التقليدية (A/51/182، الفصل ثانيا - دال)،  
المعتمدة في عام ١٩٨٢.

١١ - والقوائم التالية التي تتضمن التدابير الأخرى المحتملة الواردة في الفرعين الرابع والخامس أدناه هي مجرد قوائم إرشادية وليس القصد منها أن تكون قوائم حصرية. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في دورات لاحقة للفريق العامل. ويمكن التمعن بقدر أكبر في التدابير المقترحة أدناه كما أنها لا تمس مواقف الدول الأعضاء.

#### رابعا - تدابير عملية في مجال نزع السلاح\*

##### إطار التنفيذ الفعال للتدابير العملية في مجال نزع السلاح

١٢ - يُشكل اتفاق السلام الذي يتصدى للأسباب الجذرية للنزاع أفضل إطار لأي نهج شامل ومتكامل للتدابير العملية في مجال نزع السلاح في فترة ما بعد النزاع بغية تعزيز السلام بشكل وطيء.

١٣ - يُشكل التحول الديمقراطي والحكم السليم وإصلاح النظام الاقتصادي والاجتماعي وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والمشاركة السياسية الواسعة النطاق نقاطا أساسية في التعزيز الفعال للسلام.

١٤ - ينبغي، بقدر الإمكان، تحديد التدابير العملية في مجال نزع السلاح في اتفاقات السلام بين الأطراف المعنية. فسيؤدي التحديد الواضح لمسؤوليات جميع الأطراف المعنية في اتفاق السلام (الأطراف المشتركة في النزاع، وعند الاقتضاء، الجهات الحكومية والإقليمية والدولية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية) إلى تيسير التنفيذ الفعال للتدابير العملية في مجال نزع السلاح. وينبغي تطبيق هذه التدابير في عملية تفاعلية ومتداخلة وإعدادها سلفا بطريقة منهجية.

١٥ - وينبغي عرض تطبيق التدابير العملية في مجال نزع السلاح على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للنظر فيها بغية تطبيقها.

##### ألف - التدابير العملية في مجال نزع السلاح

١ - جمع الأسلحة وتدميرها والتخلص منها وتدميرها وخاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١٦ - يشكل إجراء حصر أساسي ومبكر ودقيق للأسلحة الموجودة في حوزة الأطراف في الاتفاق وتقييمات دورية لها، عملا باتفاق السلام، شرطا مسبقا لأي عملية تتسم بالكفاءة لجمع الأسلحة وتدميرها والتصرف فيها وتدميرها.

---

\* لم يتيسر إجراء مناقشة كاملة لهذا الجزء من الورقة المقدمة من الرئيس.

١٧ - بعد جمع الأسلحة وتحديدها والتخزين المأمون لها، من الضروري تحديد أي من هذه الأسلحة يعتبر أسلحة فائضة. والأسلحة الفائضة هي تلك الأسلحة التي تعتبر زائدة عن احتياجات الدفاع المشروعة للدولة على النحو المحدد في اتفاق السلام:

(أ) ينبغي القيام بتجميع وتخزين الأسلحة التي تعتبر زائدة عن الحاجة بطريقة مأمونة، بموجب اتفاق السلام، من القوات العسكرية المسرحة أو من الأسلحة الموجودة في أيدي المدنيين، مع احتمال تطبيق برامج للحوافز مثل برامج "التسليم" أو "الاشتراء" أو "المقايضة" أو عن طريق تدابير الإنفاذ المتفق عليها بين الأطراف؛

(ب) يعتبر التدمير السريع الموثوق به والذي يتسم بالشفافية للأسلحة عملاً بأحكام اتفاق السلام خطوة لا غنى عنها لجعل اتفاق السلام اتفاقاً واقعياً. ويمكن أن يؤدي تدمير هذه الأسلحة أمام الجماهير إلى المساعدة في تجسيد صورة إقامة السلام وتعزيزه؛

(ج) وفي بعض الحالات، التي ترى فيها بنود اتفاق السلام أن هناك أسلحة فائضة عن احتياجات الأمن والدفاع المشروعة للأطراف، فينبغي أن يكون من الممكن التصرف في هذه الأسلحة عن طريق نقلها إلى دولة أخرى تستخدمها في تلبية احتياجاتها الدفاعية المشروعة في إطار تدابير شديدة وشفافة لتحديد الأسلحة. وإذا استحال التصرف في الأسلحة بهذه الطريقة، فينبغي تدمير الأسلحة المعنية.

١٨ - كجزء من البرامج الفعالة لتحديد الأسلحة في فترة ما بعد النزاع، ينبغي تنفيذ عمليات الحظر المفروض على الأسلحة المعلن من جانب الأمم المتحدة أو الوقف المتفق عليه إقليمياً لواردات/صادرات الأسلحة عن طريق جملة أمور منها ما يلي:

(أ) التعاون بين هيئات الأمن والشرطة والجمارك المتجاورة بما في ذلك الحصول على مساعدة من مراكز الاتصال الوطني التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)؛

(ب) القيام بعمليات مشتركة لحراسة الحدود؛

(ج) تقديم دعم الأمم المتحدة الدولي والمنسق للتدابير المتفق عليها والالتزام بها؛

(د) إبرام اتفاقات إقليمية أو دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٢ - إزالة الألغام

١٩ - ينبغي لجميع الأطراف أن تتفق على وقف زرع ألغام كجزء من وقف إطلاق النار.

٢٠ - في حالات ما بعد النزاعات التي جرى فيها نشر ألغام مضادة للأفراد، تكون هناك حاجة ماسة إلى برامج وطنية توافق عليها الأطراف لتدمير الألغام في المناطق المزروعة بالألغام أو لكفالة تدميرها.



٢١ - ينبغي تثبيط جمع الألغام والعتاد المتفجر الآخر، وينبغي تأمين تدميرهما في الموقع.

٢٢ - ينبغي أن تقدم جميع أطراف النزاع معلومات عن الألغام التي وضعت أثناء النزاع. وينبغي اتخاذ تدابير من قبيل تحديد المناطق المزروعة بالألغام ووضع لافتات تحذيرية لمنع وقوع عدد أكبر من الضحايا من المدنيين.

٢٣ - ينبغي وضع خطة تثقيفية وإجراءات للتوعية بالألغام تهدف إلى الإبلاغ عن المعدات الحربية التي لم تنفجر والشراك الحربية غير المفجرة وتكييف هذه الخطة والإجراءات لتلائم الجنود المسرحين والمدنيين على السواء.

٢٤ - ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بدورها التنسيق في ميدان التوعية بالألغام والتدريب في مجالها وإجراء مسح لأماكنها واكتشافها وإزالتها، وإجراء بحوث علمية عن تكنولوجيا اكتشاف الألغام وإزالتها، والمعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها.

### ٣ - التسريح

٢٥ - يشكل إجراء تقييم مبكر ودقيق للقوات المسلحة التي سيجري فصلها من الخدمة وحشدها وتسريحها شرطا مسبقا لأي برنامج فعال للتسريح.

٢٦ - يمكن للأطراف المحايدة أن تستفيد من الفترة الممتدة بين التوقيع على الاتفاق وإقامة معسكر إيواء قد يكون مفيدا في ملاحظة ومراقبة الأطراف المحايدة لوقف إطلاق النار.

٢٧ - ينبغي أن يجري تنفيذ اتفاقات التسريح عن طريق مركز للتسريح أو معسكر للإيواء، ينشأ لفترة محدودة من الوقت وينبغي أن:

(أ) يتوافر فيه الدعم اللازم والمرافق أو البرامج الطبية والسوقية (الأغذية والإسكان وغير ذلك) والإدارية اللازمة؛

(ب) يكون منفصلا بوضوح عن المراكز الإنسانية المنشأة على سبيل المثال من أجل اللاجئين العائدين.

٢٨ - ينبغي أن يجري تسجيل المقاتلين ونزع سلاحهم في وقت واحد إذا أمكن.

### ٤ - إعادة إدماج المقاتلين السابقين

٢٩ - ينبغي الاضطلاع قبل البدء في عملية التسريح بوقت كاف بالتخطيط المسبق للإدماج، على الأقل في الأجل القصير إلى المتوسط. وقبل نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم، يلزم ضمان إعداد برنامج لإعادة الإدماج وجعله جاهزا للتنفيذ بالتوازي مع عملية التسريح.

- ٣٠ - ينبغي إيلاء النظر لإنشاء وتدريب وتشغيل قوات أمن مشتركة متكاملة على أساس طوعي.
- ٣١ - يلزم وضع برامج لتدريب المقاتلين السابقين وثقيفهم وتوجيههم بغرض إعادة إدماجهم في المجتمع المدني.
- ٣٢ - ينبغي أن ينظر في إعادة توطين اللاجئين العائدين كجزء لا يتجزأ من عملية إعادة الإدماج.
- ٣٣ - ينبغي تشجيع فرص العمل المستدام عن طريق اتباع نهج متكامل ينطوي على أنشطة مترابطة في مجالات برامج الإنعاش والتعمير التي تستلزم عمالة كثيفة على صعيد المجتمع المحلي، والتدريب على المهارات ومباشرة الأعمال الحرة وإنشاء مشاريع صغيرة.
- ٣٤ - ينبغي أن يعكس البرنامج الاقتصادي للبلد النفقات المتصلة بإعادة إدماج المقاتلين، وينبغي كفالة توفر الموارد المحلية اللازمة لهذه الأنشطة.
- ٣٥ - ينبغي تحديد احتياجات مختلف الفئات المستهدفة من بين المقاتلين المعاد إدماجهم وتصميم خيارات الإدماج بحيث تلائم الأوضاع المحلية.
- ٥ - التحول في حالات ما بعد انتهاء النزاع
- ٣٦ - يمكن أن يساعد إنشاء وتدريب وتشغيل قوات أمن تشمل المقاتلين السابقين على أساس طوعي في بناء الثقة في قوة أمن غير متحيزة وغير تمييزية لحماية جميع الأطراف.
- ٣٧ - حيثما يقتضي الأمر، ينبغي اتخاذ ترتيبات لتحويل المرافق العسكرية للاستخدام المدني.
- ٣٨ - ينبغي إعادة بناء القدرة الإدارية والهيكل الأساسية التي أضررت خلال النزاع في عملية تحول من مجتمع حرب إلى مجتمع سلام.
- ٦ - تقديم مساعدات مالية وتقنية إقليمية ودولية
- ٣٩ - يلزم تقديم مساعدات مالية وتقنية إقليمية ودولية لإعادة بناء الهياكل الأساسية، والمجتمع المدني، وفي إعادة الانعاش الاقتصادي، وذلك من أجل تنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح، وينبغي أن يتضمن ذلك ما يلي:

(أ) يوصى بإشراك المؤسسات المالية الدولية في وقت مبكر؛

(ب) ينبغي تقديم مساعدات للتدابير الوطنية والمحلية المتعلقة بجمع الأسلحة ومراقبتها والتخلص منها وتدميرها، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، وكذلك لتدابير التحول في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛

(ج) يمكن أن تعين المساعدات المقدمة لتدابير التسريح على ضمان نجاحها في الأجلين القصير والطويل؛

(د) ينبغي تقديم مساعدات لبرامج التوعية بخطر الألغام، وبرامج إزالة الألغام، ومساعدة الضحايا. وينبغي أن تتضمن المساعدات توفير إمكانيات الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة للكشف عن الألغام وإزالتها؛

(هـ) تعد المساعدات مهمة بصفة خاصة لتدابير إعادة الإدماج التي تستهدف التعليم والتدريب، وإيجاد فرص عمل، أو فرص عمل بديلة، للمقاتلين المسرحين؛

(و) ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم مساعدات للدول في سعيها للحصول على دعم مالي وتقني من المصادر الإقليمية والدولية في تنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح.

باء - عناصر أخرى يمكن أن تيسر التنفيذ السلس لتدابير نزع السلاح العملية وتدعيم السلام  
بناء الثقة في حالات ما بعد انتهاء النزاع

٤٠ - ينبغي أن تشمل ضمانات كفالة التنفيذ الموثوق لأحكام اتفاق السلام في عملية تدعيم السلام بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك ضمان التخلص من الأسلحة وتدميرها، على ما يلي:

(أ) الاضطلاع بعمليات مشتركة/ متكاملة للرصد والمراقبة والتحكم؛

(ب) توفير إمكانية الشفافية والتحقق عن طريق طرف ميسر حيثما يقتضي الأمر وحيثما يتفق عليه فيما بين أطراف اتفاق السلام أو عن طريق إشراف دولي إذا اتفقت الأطراف على ذلك؛

(ج) إنشاء لجنة مشتركة متفق عليها بين الأطراف للتوسط في الخلافات على تفسير أحكام اتفاق السلام.

٤١ - يمكن تعزيز تنفيذ التدابير المتفق عليها عن طريق استخدام حوافز اجتماعية وحوافز أخرى، بما في ذلك:

(أ) وضع برامج لتقديم المعونة الإنسانية والطبية والسوقية للمقاتلين السابقين (بما في ذلك أسرهم) لتشجيع ومواصلة عملية تسليم الأسلحة؛

(ب) توفير ضمانات فيما يتعلق بحمايتهم المادية؛

(ج) صدور قرارات بالعمو العام؛

(د) إعادة الإدماج في الحياة المدنية والمهنية، بما في ذلك التدريب على تولي الوظائف.

٤٢ - وتمثل عملية إعادة إنشاء قوات الأمن العام خطوة هامة في هذا الصدد:

(أ) يتمثل أحد التدابير الرئيسية لتعزيز تلك العملية في إنشاء وتدريب خدمات عسكرية مخفضة ومتكاملة وقوات أمن وشرطة متكاملة:

(ب) ينبغي أن يتوفر لقوات الأمن الوطنية معدات تقنية كافية وأن تدرب تلك القوات تدريباً ملائماً لتمكينها من القيام بعملياتها بكفاءة وبما يتفق مع التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي المستقرة.

٤٣ - بغية توعية الجمهور بعملية السلام، وللمساعدة في عملية المصالحة، ولإيجاد الثقة في تنفيذ اتفاق السلام تنفيذاً منصفاً، يوصى بما يلي:

(أ) القيام بحملة إعلامية فعالة ومستقلة:

(ب) تشجيع الحوار الوطني وتكثيفه عن طريق برامج للمصالحة في عملية بناء السلام بعد انتهاء النزاع؛

(ج) تنفيذ تدابير لتعزيز التنسيق فيما بين الحكومات الإقليمية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، من أجل التحول السلس من المساعدات الانسانية الطارئة، والمساعدة في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، إلى التنمية في الأجل الطويل.

خامساً - التدابير الأخرى لتحديد الحد من الأسلحة التقليدية ونزع

السلاح من أجل تعزيز السلام\*

ألف - التدابير على الصعيد الوطني

٤٤ - ينبغي أن تراعي الدول معايير عالية من المسؤولية فيما يتصل بنقل الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فضلاً عن الذخيرة. وينبغي أن تمتنع الدول عن نقل أسلحة بخلاف نقل أسلحة من أجل الترتيبات القانونية للدفاع والأمن إلى الدولة المتلقية. وينبغي الامتناع بخاصة عن نقل الأسلحة إلى بلدان أو مناطق تسود فيها أوضاع بناء السلام بعد النزاعات.

٤٥ - ينبغي أن تقيد الدول مشترياتها من الأسلحة بحيث تقتصر على تلبية احتياجاتها القانونية للدفاع عن الذات والأمن الداخلي.

---

\* لم يتيسر إجراء مناقشات بشأن هذا الجزء من ورقة الرئيس.

٤٦ - ينبغي أن تضع الدول أنظمة تشريعية ملائمة وأنظمة إدارية فعالة لتنظم تصدير الأسلحة واستيرادها ونقلها وإعادة تصديرها وتنويعها داخل الدول المتلقية.

٤٧ - ينبغي أن تعمل الدول من أجل سن تشريعات وطنية ملائمة، وأنظمة إدارية ووضع متطلبات إصدار التراخيص التي من شأنها أن تحدد الأوضاع التي يصبح في ظلها بمستطاع الأشخاص الخاصين حيازة الأسلحة النارية، واستعمالها والاتجار بها. وينبغي أن تنظر الدول بخاصة في منع التجارة غير المقيدة والملكية الخاصة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة من أجل استعمالها في الحروب، من قبيل البنادق التلقائية (أي البنادق الهجومية والرشاشات).

٤٨ - ينبغي أن تتكفل الدول بأن يكون إنتاج الأسلحة، والاتجار بها، وحيازتها (إنتاج الدولة والإنتاج الخاص) في إطار سيطرة صارمة وفعالة وذلك من خلال إصدار التراخيص الملائمة، والإشراف والتفتيش.

٤٩ - ينبغي أن تتكفل الدول بأن يطبق الصانعون وضع علامات تقنية ملائمة على الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بوصف تلك العلامات الملائمة جزءاً لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وينبغي أن توضح تلك العلامات بلد المنشأ والصانع، وذلك بغية مساعدة وكالات تنفيذ القوانين في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٥٠ - ينبغي أن تتعهد الدول بتأمين ما في حوزتها ضد فقدان الناجم عن الفساد، والسرقة، والاحتجاز، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة تنظيمية وتقنية وتدابير تتعلق بالأفراد.

٥١ - ينبغي أن تتكفل الدول بأن تتسم تصرفات قوات وسلطات الأمن بالفعالية وتكون ذات طبيعة فنية (الجمارك ومراقبة الحدود والشرطة والمحاكمات الجنائية) التي تشترك في تنفيذ تدابير الحد من الأسلحة، وذلك عن طريق اختيار الأفراد بصورة ملائمة وتدريبهم وتوفير المعدات التقنية لهم.

باء - التعاون والشفافية على الصعيدين الإقليمي/الدولي

٥٢ - ينبغي أن تتحرى الدول نطاق تنسيق أنظمتها الوطنية بشأن تصدير/استيراد الأسلحة، بما في ذلك إجراءات الجمارك ذات الصلة.

٥٣ - ينبغي أن تنظر الدول في مسألة إعداد إعلان بشأن تعليق أو وقف أنشطة استيراد/تصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بعد النزاعات.

٥٤ - ينبغي للدول وسلطاتها الوطنية التي تشترك في تنفيذ تدابير تحديد الأسلحة أن تعزز من جديد جهودها الجماعية للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، ومكافحتها، وذلك عن طريق:

(أ) تبادل المعلومات عن الأنشطة غير القانونية (المصادر والطرق والمخابئ)؛

(ب) القيام بعمليات مشتركة بين الشرطة، وحرس الحدود، والاستخبارات والجمارك، حسب الاقتضاء؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية والتدريب؛

(د) إنشاء جهات اتصال وطنية؛

(هـ) تحسين التعاون القضائي، بما في ذلك مكافحة انتهاك القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالبنادق.

٥٥ - ينبغي أن تشترك جميع الدول في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بغية ضمان تعاون جميع الدول بصورة فعالة.

٥٦ - ينبغي أن تنظر الدول في وضع ترتيبات إقليمية ملائمة تتسم بالشفافية، بما في ذلك إمكانية وضع سجلات إقليمية للأسلحة، واتخاذ تدابير لبناء الثقة ولحد من الأسلحة لتقييد وتقليل إنتاج الأسلحة ونقلها وحيازاتها، مع مراعاة الوضع الإقليمي الخاص والاحتياجات القانونية للدفاع عن الذات والأمن الداخلي.

٥٧ - ينبغي أن تتبادل الدول المعلومات عن سياساتها الوطنية، وتشريعاتها وسيطرتها الإدارية على إنتاج الأسلحة، وشرائها، وملكيته والاتجار بها، مع التركيز بخاصة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٥٨ - ينبغي أن تنظر الدول في وضع مدونات لقواعد السلوك تكون طوعية وعالمية وغير تمييزية من أجل عمليات نقل الأسلحة التقليدية بهدف تعزيز كبح عمليات نقل الأسلحة التقليدية وتعزيز المسؤولية عن تلك العمليات.

جيم - دور الأمم المتحدة

٥٩ - ينبغي أن تعمل الأمم المتحدة على تنسيق تبادل المعلومات فيما بين الدول وتسهيل تبادلها.

٦٠ - تستطيع الأمم المتحدة أن تقدم بناء على طلب الدولة المعنية، التنسيق والمساعدة بصدد تطوير برامج لتعزيز وتنفيذ تدابير وطنية وإقليمية لنزع السلاح والحد من الأسلحة في سياق توطيد السلام.

— — — — —